

بعده قبل الفجر من او شهره و قبل الفجر وعده لو بعده بوقت تعدل
لاشهادة الله وقت جواز الحكم بما فصل العبد في الاول قضاء في الثاني
ان يرد في العبد الاد اوهك امن زياد في صلاة كسوفي
المستمسك والاصح فيها الاخبار الاتية **صلاة الكسوفي**
المعنى عنهما في قوله بالكسوفي وفي الاخر بالكسوف للشمس والخطوف
للعمر وهو اشهر **سنة** مؤكدة لاخبار صحيحة ولا فيها ان ركوع و
سجود الا اذا نالها كصلاة الاستسنا وحلوا قول الشافعي في الام
لا يجوز تركها على كراهية كذلكها وافق كلامه في مواضع اخر
والمراد به قد يوصى بعدم الجواز من جهة اطلاع الجاز على مستوي
الطرفي **واقفا** كسنة الظاهر كما في المجموع للانباء رواه ابو
داود وغيره وهذا من زيادتي **وادي** **الحجاز** **زيادة** **قيام** **وقرة**
وركوع **كل ركعة** للاتياع رواه الشيخان وتعبير كثير بان هذه اقلها
مجموعا على ما اشرع فيها بنيتها هذه الزيادة او على ما اقل
الكامل على رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى هاتركعتين
في كل ركعة ثلاث ركوعان وفي اخره له اربع ركوعان وفي رواية
لابي داود خمس ركوعان اجاب استسنا عنهما بان رواية البر
كوعين اشهر واجم ويحملها على الجواز **ولا ينقص** **مصلحتها**
ركوعا **الاجل** **ولا ينقص** **مصلحتها** عملا بما رواه ولا يكسر
فمن ان صلها وحده ثم ادركها مع الامام صلها كما في المكتوبة

واعلم

واعلم اي الكمال ان يرد بعد الفاعلة في قيام **اول البقرة** **او قدها**
ان في حشرها وفي قيام **كافي** **اي** **منها** **في** **ثالث** **كثيرة** **وخمسة**
وفي رابع **كثيرة** **منها** **وفي** **نحو** **في** **الثاني** **ال** **عمر** **ان** **وقد** **رواه** **في** **الثالث**
النسما او قدرها في الرابع للابدية او قدرها في استقاربات والاكثر
على الاول قال في الوضوء كما صنفها وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه
على السريسي وان **يسجد** **في** **ركوع** **وسجود** **في** **اول** **منها** **كثيرة** **من** **الوقرة**
وفي ثمان **كثيرة** **في** **الثالث** **كسبعين** **وفي رابع** **خمسين** **لشبه** **النظو**
يلزم الشارح في ذلك لا تغد يوم قول ابن عباس الراوي في القيام
الاول فقام قيا ما طويلا نحو من سورة البقرة في بقية القيام
الاول فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطول في غير ذلك من
جيلوس واعتدال واختار النووي رحمه الله انه يطول الجبلون بين
السجودتين ايضا للصحة المدين فيه ومحل ما ذكره ابو بكر عبد وال
سن التحفيق كما يروى خذ ذلك من قول الشافعي في الامم اذ ابد الكسوف
قبل الجمعة خففها بقدر كل ركوع بالفاعلة وقوله الله احد وما
اشهرها **ومن** **جمهر** **بقوة** **صلاة** **كسوف** **قر** **لا** **شمس** **لان** **الاول**
ليلية او ملحقه بخلاف الثالث وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
والله اسرج على ذلك من فعلها اي صلاة الكسوفين **بمسجد** **بلا**
علا **ونظيره** **في** **العبد** **وهذا** **من** **زيادتي** **من** **خطبة** **الخطيب** **سعيد**